الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثاني عشر
استرداد الضريبة

أولا: سلطة الهيئة في استثناء الفئات المنصوص عليها في الاتفاقية

كلمات مفتاحية:

(هيئة . استثناء . الفئات . الاتفاقية . النظام . دفع الضريبة . السلع والخدمات . مملكة . استرداد . الضريبة . طلب . الفاتورة . السياح . الحكومات الأجنبية . المنظمات الدولية . البعثات الدبلوماسية) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٣١):

يمكن للهيئة استثناء الفئات المنصوص عليها في الاتفاقية من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، والسماح لها باسترداد الضريبة التي تكبدتها على السلع والخدمات، وذلك وَفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة (٧٠) : رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين

١.دون الاخلال بالاتفاقية والنظام، للهيئة أن تسمح للأشخاص المعينين الذين لا يمارسون نشاطًا اقتصاديًا أو الذين يعملون في نشاط اقتصادي معين تقديم طلب استرداد الضرائب التي يسددونها على توريدات السلع أو الخدمات المستلمة في المملكة، ولوزير المالية أن يصدر من وقت لآخر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، واعتبار كل منهم شخصًا مؤهلًا لأغراض هذه المادة.

٢.وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية والنظام، فإن لوزير المالية تخويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخولين بطلب استرداد الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس الإدارة.

٣.يجوز للشخص المؤهل أن يقدم طلبًا من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد، وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقمًا تعريفيًا شخصيًا لذلك الشخص، ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.

٤.يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.

٥.يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة (٦) أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة .

٦.يجوز أن يشمل طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخة ضمن فترة الاسترداد المبينة .

٧.في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فلن يسمح له بتقديم طلب للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية .

٨.لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة، والتي لم يتم تكبدها في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة، ويُستثنَى من ذلك طلبات استرداد الضريبة المقدمة من الأشخاص المؤهلين والمخول لهم ذلك وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

٩.لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن (١٠٠٠) ريال .

١٠.يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:

أ-اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي .

ب-تاريخ الفاتورة .

ج-رقم الفاتورة .

د-إجمالي مبلغ الفاتورة .

هـ-مبلغ ضريبة القيمة المضافة .

و-وصف السلع أو الخدمات المشتراة .

١١.يجوز للهيئة أن تطلب نسخًا من الفواتير الضريبية، أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آليّ، وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها، والتي في جميع الحالات لا تقل عن (٢٠) يومًا من تاريخ طلب الهيئة بعد معالجة الطلب.

١٢.بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة إشعارًا إلى الشخص المؤهل .

١٣.إذا تمت الموافقة على الطلب جزئيًّا أو كليًّا تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه خلال (٦٠) يومًا من تاريخ إصدار الإشعار .

١٤.وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطورًا عقاريًا مرخصًا - وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة

وفقًا لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين.[٢٨]

المادة (٧١) : رد الضريبة إلى الأشخاص الخاضعين في دول أعضاء أخرى

يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة في دولة عضو أخرى أن يقدموا طلبًا لاسترداد الضريبة التي تحملوها في المملكة بما يتوافق مع الضوابط المتفق عليها بين الدول الأعضاء، ويصدر مجلس الإدارة قرارًا بالإجراءات المتعلقة بتقديم الطلب المتعلق بالضريبة التي تم تحمُّلها في المملكة.

المادة (٦٥) : استرداد الضريبة

تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد أو ترحيلها للفترات الضريبية القادمة .

المادة(٦٦): استرداد الضريبة للأشخاص المقيمين في إقليم مجلس التعاون

يجوز للخاضع للضريبة في أي دولة عضو طلب استرداد الضريبة المسددة في دولة عضو أخرى وفق الشروط والضوابط التي تحددها لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة (٦٧) : استرداد الضريبة للأشخاص غير المقيمين في إقليم دول مجلس التعاون

لكل دولة عضو السماح للأشخاص غير المقيمين في إقليم دول مجلس التعاون بطلب استرداد الضريبة المسددة لديها عند تحقق جميع الشروط الآتية:

١.ألا يقوم الشخص غير المقيم بتوريد سلع أو خدمات يكون ملزمًا بسداد الضريبة عنها في أي دولة عضو.

٢.أن يكون الشخص غير المقيم مسجلًا لغايات الضريبة في بلد إقامته في حال كان هذا البلد يطبق نظام ضريبة القيمة المضافة أو نظام ضريبي مماثل .

٣.أن تكون الضريبة متكبّدة من قبل الشخص غير المقيم في أي دولة عضو لغايات نشاطه الاقتصادي .

المادة (٦٨) : استرداد الضريبة للسياح

١.للدولة العضو تطبيق نظام استرداد ضريبة السياح وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في قانونها المحلي .

٢.تبعًا لغايات تطبيق هذه المادة، فإن السائح هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:

أ-أن يكون غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون.

ب-أن يكون من غير أعضاء طاقم الرحلة أو الطائرة التي تغادر إحدى الدول الأعضاء .

المادة (٦٩): استرداد الضريبة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية

١.تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط منح (الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية، والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية) حق طلب استرداد الضريبة التي تم تكبدها على السلع والخدمات في الدولة العضو تطبيقًا للاتفاقيات الدولية المبرمة أو شرط المعاملة بالمثل .

٢.لكل دولة عضو أن تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة على توريد السلع والخدمات لصالح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ضمن الشروط والضوابط التي تحددها كل دولة .

(٢٨) تمت إضافة الفقرة الجديدة (١٤)بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١-٥-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠١م.

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٦٥):

المادة (٦٥) : استرداد الضريبة

تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد أو ترحيلها للفترات الضريبية القادمة .

المادة(٦٦): استرداد الضريبة للأشخاص المقيمين في إقليم مجلس التعاون

يجوز للخاضع للضريبة في أي دولة عضو طلب استرداد الضريبة المسددة في دولة عضو أخرى وفق الشروط والضوابط التي تحددها لجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المادة (٦٧) : استرداد الضريبة للأشخاص غير المقيمين في إقليم دول مجلس التعاون

لكل دولة عضو السماح للأشخاص غير المقيمين في إقليم دول مجلس التعاون بطلب استرداد الضريبة المسددة لديها عند تحقق جميع الشروط الآتية:

١.ألا يقوم الشخص غير المقيم بتوريد سلع أو خدمات يكون ملزمًا بسداد الضريبة عنها في أي دولة عضو.

٢.أن يكون الشخص غير المقيم مسجلًا لغايات الضريبة في بلد إقامته في حال كان هذا البلد يطبق نظام ضريبة القيمة المضافة أو نظام ضريبي مماثل .

٣.أن تكون الضريبة متكبّدة من قبل الشخص غير المقيم في أي دولة عضو لغايات نشاطه الاقتصادي .

المادة (٦٨) : استرداد الضريبة للسياح

١.للدولة العضو تطبيق نظام استرداد ضريبة السياح وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في قانونها المحلي .

٢.تبعًا لغايات تطبيق هذه المادة، فإن السائح هو كل شخص طبيعي تتوفر فيه جميع الشروط الآتية:

أ-أن يكون غير مقيم في إقليم دول مجلس التعاون.

ب-أن يكون من غير أعضاء طاقم الرحلة أو الطائرة التي تغادر إحدى الدول الأعضاء .

المادة (٦٩): استرداد الضريبة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية

١.تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط منح (الحكومات الأجنبية، والمنظمات الدولية، والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية) حق طلب استرداد الضريبة التي تم تكبدها على السلع والخدمات في الدولة العضو تطبيقًا للاتفاقيات الدولية المبرمة أو شرط المعاملة بالمثل .

٢.لكل دولة عضو أن تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة على توريد السلع والخدمات لصالح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ضمن الشروط والضوابط التي تحددها كل دولة .

آراء الفقه والشراح للأنظمة الضريبية

القاعدة الأساسية هي خضوع كافة المنتجات سواء أكانت سلعًا أم خدمات للضريبة إلا أنه هناك استثناء من ذلك الأصل فإن التشريعات الحديثة تفرض بعض الإعفاءات في نطاق ضيق لبعض السلع والخدمات، ولبعض الهيئات والمنشآت؛ وذلك لأغراض اقتصادية واجتماعية .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **تنص المادة (١٢٣) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب** على أن :"تُعفَى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

١.البضائع المشار إليها في المادة (٩١) ... أعلاه باستثناء الذرة والشعير .

٢.البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وذلك في حالة عرض البضاعة للاستهلاك فتستوفي الضريبة وَفقَ الشروط المحددة في المادتين (١٢١) و (١٢٢) أعلاه.

٣.العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرساليات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية.

٤.البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام الإرجاع .

٥.الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدًا غير فاخر والجرائد والمنشورات والدوريات ... ".

التعليق

أجاز النظام للهيئة الأخذ بالإعفاءات بالاتفاقية الموحدة من دفع ضريبة القيمة المضافة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، وكذلك السماح للفئات التي تتمتع بهذه الإعفاءات بتقديم طلبات استرداد الضريبة التي دفعت فعلًا عند تلقِي هذه السلع وتلك الخدمات وَفقًا للشروط والضوابط بالمادة (٧٠) من اللائحة والتي نحيل إليها منعًا للتكرار.

ثانيا: ضوابط منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية

كلمات مفتاحية:
(اللائحة . شروط وضوابط . الحكومات الأجنبية . المنظمات الدولية . البعثات الدبلوماسية والقنصلية . طلب استرداد الضريبة . السلع . الخدمات . المملكة . نسبة الصفر) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٣٢):

تحدد اللائحة شروط وضوابط منح الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية حق طلب استرداد الضريبة التي تكبدتها على السلع والخدمات في المملكة، والشروط والضوابط اللازمة لتطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمائة على توريدات السلع والخدمات لهذه الجهات .

اللائحة التنفيذية

المادة (٧٠) : رد الضريبة إلى الأشخاص المعينين
(السابق الإشارة لها في المادة الحادية والثلاثين من النظام)

الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (٦٩) : استرداد الضريبة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية
(السابق الإشارة لها في المادة الحادية والثلاثين من النظام)

قرارات مجلس الوزراء

- **قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥)** وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ والتنظيم . الهيئة العامة للزكاة والدخل

التعاميم والقرارات والأدلة الإرشادية الصادرة من الهيئة

- **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩.٣.٩)** وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٣م بتعديل عدد من مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **المادة (٢٣) من قانون القيمة المضافة المصري** رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م :

"يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية :

ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصيّ لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصليّ الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يُشترى أو يُستورد للاستعمال الشخصيّ لأزواجهم وأولادهم القصر .

ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسميّ عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة، ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقًا للبندين (١) و (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصيّ و(٥) سيارات للاستعمال الرسميّ للسفارة أو المفوضية، وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

ما يستورد للاستعمال الشخصيّ بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبيّ من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال (٦) أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل، وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية ".

- **وقد تضمنت المادة (٢٤) من ذات القانون** أنه:

"يحظر التصرف في الأشياء التى أعفيت طبقًا لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمسة التالية للإعفاء، وذلك قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها، وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك ".

- **كما تنص المادة (٢٥) من ذات القانون** على أن:

"يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصيّ لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية ".

التعليق

سبق أن أشرنا إلى أن النظام ولائحته قد أخذا بالإعفاءات المقررة في الاتفاقية، ومن ثَمَّ فقد أجاز لوزير المالية تخويل السماح لحكومات أجنبية ومنظمات دولية وهيئات وبعثات دبلوماسية كأشخاص مخوّلين بطلب استرداد الضريبة المتكبدة على السلع والخدمات في المملكة، وتعد قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتصدر بقرار من مجلس الإدارة .

ثالثا: الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق نظام استرداد السياح للضريبة

كلمات مفتاحية: (اللائحة . إجراءات . استرداد . الأشخاص غير المقيمين . المملكة) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٣٣):

١. تحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لاسترداد الأشخاص غير المقيمين في إقليم دول المجلس للضريبة المسددة في المملكة .
٢. تحدد اللائحة الشروط والضوابط اللازمة لتطبيق نظام استرداد السياح للضريبة .

اللائحة التنفيذية

المادة (٧٢) : رد الضريبة إلى أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس

١. يجوز للأشخاص الذين يمارسون نشاطًا اقتصاديًا خارج دول المجلس التقدم بطلب باعتبارهم أشخاصًا مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة، ويكون الشخص شخصًا مؤهلًا وفقاً لهذه الفقرة في الحالات الآتية :

أ- إذا كان الشخص مؤسسًا في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهًا لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلًا لتلك الضريبة .

ب- إذا كان الشخص مؤسسًا في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهًا لضريبة القيمة المضافة، وكان يسمح في تلك الدولة بآلية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يكلفون بضريبة في تلك الدولة .

٢. يجب على الشخص الذي يرغب في تقديم طلب لرد الضريبة أن يقدم أولًا طلبًا إلى الهيئة باعتباره شخصًا مؤهلًا وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٧٠) من هذه اللائحة .

٣. يجوز للشخص المؤهل الذي نشأت أحقيته وفقاً لهذه المادة أن يقدم طلبات الاسترداد على أساس السنة التقويمية فقط، وفي الحالات الأخرى يقدم الشخص المؤهل طلبات الاسترداد، وسوف تنظر الهيئة في هذه الطلبات باتباع الإجراءات المبينة في المادة (٧٠) من هذه اللائحة .

المادة (٧٣) : رد الضريبة إلى السياح

١.يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة، وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين .

٢.يجوز للسياح الذين يثبتوا أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في المملكة ولن تستعمل فيها، وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس .

٣.يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة .

٤.يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلع للرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها .

٥.في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.

٦.يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كليًا أو جزئيًا إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية، وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح .

٧.ليس واجبًا على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة .

الاتفاقية الخليجية الموحدة المادة (٦٨): (استرداد الضريبة للسياح).

التعليق

أجاز النظام ولائحته رد الضريبة إلي أشخاص خاضعين غير مقيمين في دول المجلس باعتبارهم أشخاصًا مؤهلين بالمطالبة برد الضريبة التي تحملوها عن السلع أو الخدمات الموردة إليهم من قبل شخص في المملكة بناء على طلبهم، وذلك في الحالات الآتية :

١.إذا كان الشخص مؤسسًا في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهًا لضريبة القيمة المضافة، وكان ذلك الشخص مسجلًا لتلك الضريبة .

٢.إذا كان الشخص مؤسسًا في دولة تطبق نظام ضريبة على المعاملات مشابهًا لضريبة القيمة المضافة، وكان يسمح في تلك الدولة بآلية مماثلة لرد الضريبة إلى المقيمين بالمملكة الذين يُكلَّفون بضريبة في تلك الدولة .

كما يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحمَّلوا الضريبة في المملكة - وفقاً للمعايير التي تضمنتها اللائحة - وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين، ويشترط أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة .

رابعا: طلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد، أو ترحيلها لفترات ضريبية قادمة .

كلمات مفتاحية: (اللائحة . شروط وضوابط . خاضع للضريبة . طلب استرداد . الضريبة الصافية . خصم . ترحيل . فترات ضريبية) .

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٣٤):

تحدد اللائحة شروط وضوابط السماح للخاضع للضريبة بطلب استرداد الضريبة الصافية القابلة للخصم أو الاسترداد، أو ترحيلها لفترات ضريبية قادمة .

اللائحة التنفيذية المادة (٦٩):

المادة (٦٩) : رد الضريبة المسددة بالزيادة

١.للشخص الخاضع للضريبة المطالبة بردّ مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في أي الحالات التالية :

أ-عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة رصيدًا دائنًا لصالح الشخص الخاضع للضريبة .

ب-عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد .

ج-عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة .

٢.يجوز للشخص الخاضع للضريبة تقديم طلب إلى الهيئة باسترداد أي مبالغ سددها بالزيادة على المبالغ المقررة في الحالات المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة في تاريخ تقديم الإقرار، أو أي وقت آخر خلال (٥) سنوات من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي حدث فيها أي من تلك الحالات .

٣.يجوز رفض طلب الاسترداد إذا كانت هناك أي إقرارات ضريبية واجبة التقديم ولم تقدم إلى الهيئة بعد.

٤.تقوم الهيئة بمراجعة الطلب المقدم من الشخص الخاضع للضريبة ويجوز لها الموافقة على طلب الاسترداد أو رفضه كليًّا أو جزئيًّا، كما يجوز لها طلب معلومات إضافية من الشخص الخاضع للضريبة من أجل التأكد من صحته، وعلى الهيئة عند الموافقة على الاسترداد كليًّا أو جزئيًّا الانتهاء من إجراءات الاسترداد، ورد المبلغ خلال

(٦٠) يومًا من تاريخ موافقتها على الطلب عبر تحويل مصرفيّ لحساب الشخص الخاضع للضريبة .

٥.للهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقويمات عالقة صادرة في حقه .

٦.يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب استرداد المبلغ الزائد، وإلا سيتم ترحيله في حسابه الضريبي عند تقديم كل إقرار ضريبي أو في أي وقت آخر وفقاً للمدة الزمنية الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- **المادة (٣٠) من قانون القيمة المضافة المصري** رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦م:

"ترد الضريبة طبقًا للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبيّنها اللائحة التنفيذية خلال (٤٥) يومًا من تاريخ تقديم الطلب مؤيَّدًا بالمستندات في الحالات الآتية:

الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها ، سواءً أصدرت بحالتها أم أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وَفقًا للضوابط التي يحددها ، أو وَفقًا لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .

الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .

الرصيد الدائن الذي مرَّ عليه أكثر من (٦) فترات ضريبية متتالية .

الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التى تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبيّ عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ".

التعليق

وقد سبقت الإشارة إلى هذه الحالات؛ لذا نحيل إليها منعًا للتكرار .